محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 34 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 يوليو 2024

القضية رقم: CTFIC0024/2024

هيئة مركز قطر للمال

المُدّعية

ضد

شركة عوان ميديا إنترناشونال ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. وفقًا للقاعدة 4.2.4 من الجزء 5 من قواعد هيئة مركز قطر للمال (**"القواعد"**)، أمرت المحكمة المُدّعى عليها بدفع الغرامة المالية المفروضة عليها بموجب إخطار القرار الصادر عن المُدّعية بتاريخ 20 مارس 2023 بمبلغ قدره 3,000 دولار أمريكي على الفور.

2. وفقًا للفقرة (2) من المادة 142 من اللوائح الضريبية لمركز قطر للمال لعام 2019 (**"اللوائح"**)، أمرت المحكمة المُدّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية مبلغًا إضافيًا قدره 32,000 ريال قطري شاملاً العقوبات المالية غير المدفوعة على الفور.

3. أمرت المحكمة المُدّعى عليها بدفع كل التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة دعوى المطالبة هذه، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. تأسست المُدّعية، هيئة مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**)، بموجب المادة 11 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005 للإشراف على الكيانات التي تم تأسيسها وترخيصها للعمل في مركز قطر للمال. والمُدّعى عليها، شركة عوان ميديا إنترناشونال ذ.م.م، كيان تم تأسيسه على هذا النحو وتم ترخيصه في 19 أبريل 2018. وعلى الرغم من سحب ترخيص المُدّعى عليها في 4 فبراير 2020، إلّا أنّها لا تزال كيانًا مسجلاً لدى مركز قطر للمال.

2. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة دعوى المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. وفي حالة إسناد القضايا إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وكما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المُدّعى عليها بالرد على المُدّعية، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في الفصل في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان تحقيق الغرض من التوجيه الإجرائي، ألا وهو التعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة. ووفقًا لذلك، فقد قررنا البت في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حجج شفهية. ونحن مقتنعون بأن المُدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن دعوى المطالبة وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا بتاريخ 3 يوليو 2024 عبر البريد الإلكتروني بعد الحصول على إذن.

3. وفقًا للادعاءات الواردة في نموذج المطالبة والوثائق الداعمة، والتي لم يتم الاعتراض على صحتها:

i. كان يلزم على المُدّعى عليها، بموجب القاعدة 8أ.9 من الجزء 2 من القواعد، تقديم تقرير عن مالكيها المستفيدين إلى مكتب تسجيل الشركات التابع لمركز قطر للمال بحلول 31 ديسمبر 2021.

ii. لم يمس سحب ترخيص المُدّعى عليها في 4 فبراير 2020 بالتزامها بتقديم التقرير لأنّ هذا الالتزام مفروض على كيان تابع لمركز قطر للمال ويشمل، بموجب تعريف القاعدة 8أ.1 من الجزء 2 من القواعد، هيئة اعتبارية مسجلة أو مرخصة لدى مركز قطر للمال.

iii. يُعدّ الالتزام بتقديم المعلومات المنصوص عليها في التقرير الإلزامي التزامًا هامًا، إذ إنه يمكّن مركز قطر للمال من ضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى فرض العقوبات المالية اللازمة للحفاظ على نظام تنظيمي قوي وإنفاذها.

iv. لم تقدّم المُدّعى عليها التقرير المطلوب في الموعد المحدد وما زالت متقاعسة عن أداء هذا الواجب حتى هذا اليوم. ونتيجةً لذلك، أرسلت المُدّعية إلى المُدّعى عليها إخطار قرار وفقًا للقاعدة 5.2.1 من الجزء 5 من القواعد بتاريخ 20 مارس 2023 يفرض عليها غرامة مالية قدرها 3,000 دولار أمريكي.

v. على الرغم من تقديم إخطار القرار للمُدّعى عليها بحسب الأصول في 20 مارس 2023، لم تعرض المسألة على محكمة تنظيم مركز قطر للمال لمراجعتها في غضون فترة الـ 60 يومًا المنصوص عليها

في الفقرة 8 من الجدول 5 لقانون مركز قطر للمال (رقم 7 لعام 2005)، كما أنها لم تدفع الغرامة المالية المفروضة عليها.

vi. بموجب القاعدة 5.3 (تنفيذ إخطار القرار) من الجزء 5 من القواعد:

إذا لم يقم الشخص أو الشركة المرخصة أو المصرح لها التي تلقت إخطار القرار بإحالة المسألة إلى هيئة المراجعة المعنية [أي محكمة تنظيم مركز قطر للمال] *خلال المهلة المحددة في الإخطار، فيجوز لهيئة مركز قطر للمال اتخاذ الإجراء المحدد في إخطار القرار.*

vii. كان يلزم على المُدّعى عليها بموجب إخطار القرار دفع الغرامة المالية المفروضة عليها في موعد أقصاه 18 مايو 2023، لكنّها لم تقم بذلك حتى الآن.

viii. وفقًا للقاعدة 4.2.4 من الجزء 5 من القواعد، يجوز استرداد أي غرامة لم تُدفع خلال الفترة المنصوص عليها على أنها دين بناءً على طلب المُدّعية.

ix. تنص الفقرة (2) من المادة 2 من اللوائح على أن هذا ينطبق على كل الكيانات التابعة لمركز قطر للمال. وتعرّف المادة 153 من اللوائح الكيان التابع لمركز قطر للمال على أنّه يشمل هيئة اعتبارية مُنحت ترخيصًا للعمل داخل مركز قطر للمال وتحافظ على الترخيص الممنوح لها. لذلك، كانت المُدّعى عليها كيانًا في مركز قطر للمال لأغراض اللوائح بدءًا من 19 أبريل 2018 حتى 4 فبراير 2020.

x. بموجب الفقرة (1) من المادة 109من اللوائح، يلزم على كل كيان في مركز قطر للمال تقديم إقرار ضريبي عن كل فترة محاسبية سنوية لدائرة الضرائب في مركز قطر للمال في غضون 6 أشهر من نهاية كل فترة محاسبية.

xi. تنص الفقرة (2) من المادة 119 من اللوائح على أنّ أي كيان في مركز قطر للمال لا يمتثل للفقرة (1) من المادة 109 يكون ملزمًا بدفع غرامة ثابتة قدرها 6,000 ريال قطري، وقد يكون ملزمًا أيضًا بدفع غرامة ثابتة إضافية قدرها 10,000 ريال قطري بموجب الفقرة (4) من المادة 119 في حال لم يقدّم الإقرار الضريبي في غضون 12 شهرًا من انقضاء الموعد النهائي.

xii. انتهت الفترة المحاسبية للمُدّعى عليها للسنة الضريبية 2019 في 31 ديسمبر 2019. لذلك، كانت ملزمة بموجب الفقرة (1) من المادة 109 بتقديم إقرار ضريبي عن تلك الفترة بحلول 30 يونيو 2020. مع ذلك، لم تقم بذلك حتى الآن. ونظرًا إلى مرور أكثر من 12 شهرًا على انقضاء الموعد النهائي، أصبحت المّدعى عليها ملزمة بدفع غرامة ثابتة قدرها 6,000 ريال قطري، بالإضافة إلى غرامة ثابتة إضافية قدرها 10,000 ريال قطري عن تلك السنة.

xiii. نظرًا إلى أنّ الترخيص الممنوح للمُدّعى عليها قد أُلغيَ في 4 فبراير 2020، فإنّ فترتها المحاسبية لعام 2020 انتهت في ذلك التاريخ. ووفقًا لذلك، انتهى الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي عن تلك الفترة في 4 أغسطس 2020. ونظرًا إلى مرور أكثر من 12 شهرًا على انقضاء الموعد النهائي، أصبحت المّدعى عليها ملزمة بدفع غرامة ثابتة قدرها 6,000 ريال قطري، بالإضافة إلى غرامة ثابتة إضافية قدرها 10,000 ريال قطري عن تلك السنة.

xiv. بموجب الفقرة (2) من المادة 142من اللوائح، فإنّ أي ضرائب أو عقوبات مالية مستحقة الدفع من قبل كيان في مركز قطر للمال وفقًا للوائح تشكّل "*ديْنًا*" لصالح المُدّعية. نتيجةً لذلك، تدين المُدّعى عليها للمُدّعية بمبلغ إجمالي قدره 32,000 ريال قطري على شكل عقوبات مالية.

4. لم تمثل المُدّعى عليها للدفاع في الدعوى وبات من الواضح أنه ليس لديها رد على دعوى المطالبة. نتيجةً لذلك، صدر الحُكم بتسديد (1) مبلغ 3,000 دولار أمريكي و(2) مبلغ 32,000 ريال قطري للمُدّعية.

5. بالإضافة إلى ذلك، تُعد المُدّعية الطرف الفائز ولا نجد أي سبب لعدم تحمّل المُدّعى عليها مسؤولية التكاليف التي تكبدتها المُدّعية في متابعة دعاوى المطالبة هذه، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

6. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي اقترحنا إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعية القسم القانوني الداخلي لديها.

لم يكن للمُدَّعى عليها ممثل ولم تحضر.